وسلم فإنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ومثله لو قصده ظالم .

فعلى من حضره أن يبذل نفسه دونه .

(و) يلزم كل أحد (أن يحبه أكثر من نفسه) لحديث عمر مرفوعا لن يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه رواه البخاري .

(و) أكثر من (ماله وولده) ووالده (والناس أجمعين) لحديث أنس لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده رواه البخاري .

وزاد النسائي والناس أجمعين .

(وحرم على غيره نكاح زوجاته بعد موته) لقوله تعالى ! ! حتى من فارقها في الحياة دخل بها أو لم يدخل بها .

قال القاضي وغيره وهو قول أبي هريرة .

ونقل الشيخ تقي الدين عن أبي حامد يجوز العقد على من دخل بها دون من لم يدخل بها .

وأطلق في الفروع عن جواز نكاح من فارقها في حياته وأما تحريم سراريه صلى ا عليه وسلم على غيره فلم أره في كلام أصحابنا نفيا ولا إثباتا .

وللشافعية وجهان وجزم الطوسي والبازري وغيرهما منهم بالتحريم قياسا على زوجته .

قال شيخ الإسلام زكريا في شرح البهجة وظاهر الأدلة تقتضي أنها لا تحرم على غيره لأنها ليست بزوجته ولا أم للمؤمنين لكن المنع أقوى .

(وهن أزواجه في الدنيا والآخرة) للخبر (وجعلهن أمهات المؤمنين) قال الشيخ تقي الدين والزوجية باقية بينه وبينهن .

من ماتت عنه أو مات عنها .

قال تعالى ! ! في تحريم النكاح ووجوب احترامهن وطاعتهن وتحريم عقوقهن دون الخلوة والنظر والمسافرة ونحوها .

(ولا يتعدى تحريم نكاحهن إلى قرابتهن) ولا إخواتهن ونحوهن على المؤمنين (إجماعا) .

لقوله تعالى ! ! وجعل ثوابهن وعقابهن ضعفين لقوله تعالى ! ! الآيتين (ولا يحل أن يسألن شيئا إلا من وراء حجاب) لقوله تعالى ! ! ويجوز أن يسأل غيرهن من النساء (مشافهة) وأفضلهن